

قرار رقم (١١٨٦) لسنة ٢٠١٨
بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٨
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق الإنتماء لضباط الإدارة العامة لتدريب قوات الأمن برقم (٣٥٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ١٣/٥/٢٠١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١٣/٥/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٦/٩/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠١٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١/١) ، ٢ ، ٧ ، ٨ مكرر) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



رئيس

١

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) :

(٣) موارد سنوية بحد أدنى سبعمائة ألف جنيه من الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي يقوم بها الصندوق ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة الى التقاعد في رتبة اللواء :

- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/٢) بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

- بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع عشرة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/٢) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه.

(٢) في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.

(٧) في حالة إنتهاء الخدمة في رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة

التي يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء مع مراعاة

الحد الأقصى للميزة الوارد بالمادة (٨/١).



سليم

٨ مكرر) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٨/٨ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار/ رضا عبد المعطى
٢٠١١/١٠/١٨
٤٦٠٧٦



سند